من السماء ماء لانه لو ذكره لتفطن الناظر ولو كان قاصرا بالاختلاف بين الآيتين و
اعلم ان الطهارة المذكورة في آية الانفال طهارة مائية حسية والمذكورة في الآية
الاخرى طهارة روحانية اسمائية وحذف صدر الآية ايضا لئلا يفهم الناظر ان
نزول ذلك في واقعة مخصوصة وان المراد منها شيء آخر والحاصل ان آية الانفال
نزلت في غزاة بدر وتمام الآية اذ يغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت
به الاقدام الآية وقد ذكر الفاضل البيضاوي في تفسيره موافقا لغيره من المفسرين
ان قوله تعالى اذ يغشيكم بدل ثان من اذ يعدكم او منصوب بالنصر او بما في
عند الله من معنى الفعل او بما جعله الله او باضمار اذكر وامنة مفعول لاجله
او منه صفة لها اي امنة حاصلة لكم من عند الله والمعنى اذ تغشون لامنكم
او تغشيكم النعاس تغشون امنا ومن نعم الله تعالى انزل المطر عليهم في تلك
الواقعة وكان فيه فوايد احدها تحصيل الطهارة والثانية اذهاب رجز الشيطان
وقيل هو الجنابة التي اصابتهم لانها من تخييل الشيطان وقيل المني لانه شيء
مستخبث مستقذر وعلى هذا يكون في الآية دلالة على نجاسة المني لقوله والرجز فاهجر
وقيل المراد وسوسة الشيطان اليهم وتخويفه اياهم من العطش وذلك ان
المشركين سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام
على غير وضوء وعلى الجنابة قد عطشوا فقال لهم الشيطان لو كنتم يا اصحاب محمد
على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء بحيث عطشتم وصليتم على جنابة وما ينتظرون
بكم الا ان يجهدكم العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا
وساقوا بقيتكم الى مكة فحزنوا حزنا شديدا واشفقوا فانزل الله تعالى المطر فمطروا ليلا
حتى جرى الوادي واتخذوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياض على عدوة
الوادي وسقوا الركايب وملاوا الاسقية واغتسلوا وتوضاوا وتلبد الرمل الذي
كان بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وكانت هذه ثالثة الفوايد و
اشار اليه بقوله ويثبت به اي بالماء الاقدام وقيل الضمير عايد الى الربط الذي
يدل عليه قوله وليربط على قلوبكم والمراد من تثبيت الاقدام الصبر في مواطن القتال و
ذلك لان من كان قلبه ضعيفا فر ولم يقف فلما ربط الله على قلوبهم في
قواها فثبتت اقدامهم وروي ان المطر نزل على الكافرين ايضا ولكن الموضع الذي
نزل الكفار فيه كان موضع التراب فعظم الوحل وصار مانعا لهم من المشي
والاستقرار وتثبت الاقدام فدل مفهومه على ان حال الاعداء كان بخلاف
ذلك انتهى قال المص رفع الله درجته البحث الثالث الخبر وهو اما
متواترا واحادا اما التواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزما

البحث الثالث الخبر اما متواترا او احاد

ضروريا لا يحتاجون فيه الى الاستدلال بوجود محمد صلى الله عليه وسلم ووجود بقراط
وغيره وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطاء والا لزم توقف الجزم
على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه
معه وقال بعض الجمهور تحصيل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثني عشر وقال
بعضهم اربعون وقال آخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم
الا مع الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور
يفيد العلم لا باعتبار انضمام قراين اليه وهو مذهب احمد بن الحنبل والضرورة
قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية
الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اوجب التثبت عند اخبار
الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم يقبل رواية مجهول
الحال لان الجهل بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة يقبل روايته
وهو خطاء لما تقدم انتهى قال الناصب خفضه الله تعالى اقول مذهب الشافعي
ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالضرورة بلا استدلال ووافق الشافعي الشيعة
في هذا المقام كما ذكره وايضا مذهب الشافعي ان العدد الذي يحصل به التواتر غير
منحصر ولكن لا بد من حصول عدد يجزم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب في هذا
قد يحصل بالعدد القليل وقد لا يحصل بالعدد الكثير فلا حصر للعدد المتواتر واما
ان خبر الاحاد يفيد الظن فهذا مذهب الشافعي واما قوله ان الضرورة قاضية
ببطلان قول احمد بن حنبل لادائه الى تناقض المعلومين فهذا باطل لان
احمد شرط انضمام القراين اليه الى ان يفيد العلم وربما لم يكن لاحد الخبرين المعلومين
قراين منضمة يبلغه الى حد اليقين فلا تناقض واما ما اعترض على ابي حنيفة انه يقبل
رواية مجهول الحال فيلزمه الخطاء وذلك لان الجهل بالشرط مستلزم للجهل
بالمشروط فغير وارد عليه لان المشروط في القبول انتفاء الفاسق بالنص لا ثبوت
العدالة فظاهر العدالة اذا كان مجهولا بمعنى عدم كونه ثابت العدالة يصدق عليه انه
غير فاسق فيقبل روايته انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان ما نسبه المص
الى احمد بن حنبل هو افادة الخبر الواحد للعلم بلا اعتبار انضمام القراين اليه
فابطال الناصب لما ابطل به المص قول احمد باطل ولعله كان في نسخة الناصب
اثبات اعتبار القراين لا نفيه فادخل عليه كلمة لا كما هو الصحيح ولكنه مع ذلك
غير معذور لان مذهب احمد على الوجه الذي ذكرناه مشهور في كتب الاصول
مذكور فكان عليه تذكر المشهور او الرجوع الى الكتب من غير ان يقتصر على الرمز في
الظلام ويحتمل احتمالا راجحا بالنظر الى ما علم مرارا من خيانة الناصب بارتكاب
الزيادة والنقصان انه حذف كلمة لا عن عبارة المص ليتيسر له الاعتراض على المص

Copyright © King Saud University